

من خارج البيت لا يقطع واحده منهما مطلقا سواء كان اخرج الزاخر
بوجه تاولها الخارج او داخل الاخر المتاع فالقطع عليها وان كان الرا
مخل اخرج يده مع المتاع ياخذ منه الخارج بقطع الاخر فقط قوله
او سرق من قطار حملا او جملا لا يقطع مطلقا سواء كان معه سابق
يسوقه او قابلي ينفذه او لا لان مقصود القايد والسابق القودوا
لسوقه وقطع المسافة دون الحفظ وانما يجب القطع اذا كان السارق
مغفولا مقصودا حتى لو كان مع الجاهل من يتبعها الحفظ يقطع **وان**
مطلق الحمل فاخذ منه متاعا او سرق جو القافية متاعا
ببلغ نصابا ورده بحفظه او نأيم عليه او يقرب منه بحيث يكون
حافظا له ويحفظه عرفا او ادخل يده في خروفي او جيب
غيره او كره فاخذ المال يقطع في الصور المذكورة **فصل في**
كيفية القطع والتبائن وتقطع جميع السارق من الزنا
اي الرسغ وتختتم الحسم بالمال الهلة والسيما الهلة اكه ونقطع
رجله اليسرى من الكعب ان عاد الى السرفقة ثانيا فللسرق ثانيا
حبس حتى يئوب ويفر ايضا **لم يقطع** نفي منه وعلا الشافعي
تقطع يده اليسرى في المسرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة
وفي الفتاوى السراجية الاما ان يفتله سياسة **كمن سرق** اي
لا يقطع كما لا يقطع يمين من سرق **واجهاه اليسرى** **مطلوعه**
ايها اليسرى مثلا **او اصبان منها** اي من اليسرى مخطوعان سوا

ها

ها اي سوي الايهام **او وجه اليمنى** **مقطوعة** وانما لم يذكر حكم
السارق الاثني اليد اليسرى او الاقطه لانه اذا ذكر الحكم في الايهام المقطوعة
والشلا عام منه انه لم يفته فيه بطريق الاولا وانما قيد بقوله او اصبان
لانه لو كانت اجمع واحده مقطوعة سوي الايهام بقطع اليمنى **لا يضمن**
بقطع اليسرى من ارجل خلاف وهو اليمنى بخلافه حنيفة مطلقا
سوا قطع عمل او خطا او الاثني عليه ان قطع خطا وان قطع غير اضمن
ارثي يسار وقال زفر يضمن انقطاعا **وطالب السرور** **بمنه** بسرقة
بغير حضوره عند الحكم **تشرط القطع** مطلقا سواء كان الثبوت بالامر او
لشهادته فهذا عندنا وعند الشافعي لا يشترط المطالبة في الامر في يقطعه وعند
ابن ابي ليلى لا يشترط الطلب ويقطع فيها ولو كان السرور منه **مردا فلما**
او صاحب الدين بان اشترى عشرين درهما بشرة درهم وقبضها ثم سر
قها او شتمها او استجر او مضاربا او قايضا على سوا الشرا او مرفقا
من له يد حافظه سوي المالك كالا بال والوصي يقطع المساوق بطلبه وعند زفر
والشافعي بخصوصه هو لا مال يخص المالك **يو** **وقطع** يد الشارق **بطلب المالك**
الان الرهن ايجابه يقطع بخصوصه حال قيام الرهن بمردقضا للرهن اذا حلف
في المطالبة بالطلب باليمين بدونه **لا يطلب المالك** اي لا يقطع يد السارق
الشافعي بطلب المالك **او بطلب السارق** **للسارق** **من سارق** **بمرد القطع**
اي بغير قطع يد السارق الا ان يقطع الشافعي بخصوصه في الاوله **ومن سرق**
ورده السارق **قبل الخصومة** وقبل الارشاع الى الحاكم **الى المالك** او